

# إجماع أهل المدينة

## المقدمة

أحمدك اللهم حمداً يليق بجلالك، وأشكرك شكراً يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، سبحانه لك لانحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة تكفر بها عنا السيئات، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات، وأشهد أن محمداً عبدك المرتضى، ونبيك المجتبي، ورسولك المصطفى، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد، ، ،

فأصول الفقه من العلوم التي عم نفعها، وعظمت فائدتها، فقد استطاع به المجتهدون فطرةً واستدلالاً أو دراسةً واكتساباً أن يستثمروا نصوص الشريعة، وأن يستنبطوا بها الأحكام من أدلتها التفصيلية على أكمل وجهٍ وأتقنه، وأوضح طريقٍ وأبينه، ووقف من عني بدراسته من العلماء المقلدين على مآخذ الأئمة المجتهدين ومداركهم، وعرفوا طريقهم في اجتهادهم ومذاهبهم في استنباطهم، فطبّقوا قواعدهم على ما جد من أقضية، واستخرجوا على أصولهم أحكاماً في كثيرٍ من المسائل نسبوها إليهم تخريجاً حيث لم يثبت عنهم منها حكم نصاً. وقد يبلغ من يعنى بعلم الأصول و يأخذ نفسه بدراسة قواعده استدلالاً عليها وتطبيقاً لها على نهجٍ من تقدم من الأئمة أن يكون مجتهداً مطلقاً يعتمد في بحثه على أصول الشريعة، ويرجع إلى أدلتها ويستنبط منها الأحكام، وربما كان هذا أيسر له وأعم نفعاً، وأسلم عاقبةً، من اجتهاده في المسائل على مقتضى أصول إمامٍ معينٍ واستخراج الفروع على أصوله.<sup>1</sup> ولأهمية دراسة علم الأصول ثمرة تطبيقية تظهر وبشكلٍ بين في دراسة الفروع الفقهية، ومن المسائل التي تطالع الباحث في بعض كتب أهل العلم وخاصةً كتاب الموطأ لإمام دار الهجرة مالك - رحمه الله - مسألة الاحتجاج بإجماع أهل المدينة.

ونظراً لما للموطأ من مكانةٍ علميةٍ رصينةٍ عند الباحثين والمختصين، ولكون الناظر في هذا الكتاب تطالعه عبارات الإمام مالك والتي توحى صراحةً باحتجاجة إجماع أهل

<sup>1</sup> ( الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق وتعليق: الشيخ/عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، 1402هـ، 1/أ.

المدينة، فيلزم طالب العلم تحديد الموقف الشرعي إزاء هذا الدليل أخذاً أو رداً، وفق الأصول العلمية للبحث والمناقشة، ولذا فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى أربعة مباحث، ويتفرع عن

كل مبحثٍ عددٌ من المطالب، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: تعبيرات العلماء عن هذه المسألة.

المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، وتحتة مطالب:

المطلب الأول: القول الأول، وأدلته.

المطلب الثاني: القول الثاني، وأدلته.

المبحث الرابع: ثمرة الخلاف.

وأخيراً أقول "اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه"

## المبحث الأول: التعريف.

يقول علماء الفقه والأصول بأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، ومن أجل الوقوف على تعريف جامعٍ مانعٍ لإجماع أهل المدينة، فإن الأمر يتطلب الوقوف على تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح، من أجل الوصول إلى بيان المراد بإجماع أهل المدينة، وقد ضُمن ذلك في المطالب المتفرعة عن هذا المبحث.

## المطلب الأول: التعريف اللغوي.

تستخدم عبارة الإجماع في لغة العرب<sup>1</sup> بإزاء أمرين هما:

❖ الاتفاق، يقال: "أجمعت الجماعة على كذا" إذا اتفقوا عليه.

❖ تصميم العزم، يقال "أجمع فلانُ رأيه على كذا": إذا صمم عزمه عليه، قال الله

تعالى "فأجمعوا أمركم وشركاءكم"<sup>2</sup>

والمعنى الأول هو الذي يناسب المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين.

## المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

اختلفت تعريفات الأصوليين في تعريف الإجماع بإضافةٍ أو حذف بعض القيود والشروط، ولعل أقرب التعريفات إلى الصواب هو ما أورده جمهور الأصوليين حينما عرفوا الإجماع بقولهم هو: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمرٍ من أمور الدين"<sup>3</sup>.

وبناءً على التعريف السابق للإجماع، يمكن تعريف إجماع أهل المدينة بأنه "اتفاق مجتهدي المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في أحد القرون المفضلة على أمرٍ من أمور الدين".

## المطلب الثالث: تعبيرات العلماء عن هذه المسألة.

اختلفت ألفاظ العلماء في تعبيرهم عن هذه المسألة، فمنهم من سُمها بـ"إجماع أهل المدينة" ومنهم من سُمها بـ"عمل أهل المدينة" ومنهم من سُمها بـ"قول أهل المدينة" ولا تعدو هذه التعبيرات أن تكون خلافاً في اللفظ مع اتحادها في المعنى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ( الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة، طبعة مصطفى الحلبي، 1371 هـ، 3/15.

<sup>2</sup> يونس آية "71"

<sup>3</sup> ابن السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأزهرية المصرية، 1331 هـ، 177/1.

<sup>4</sup> (تقييد التعريف بكونه في أحد العصور المفضلة بناءً على القول الراجح كما سيأتي بيانه.

## المبحث الثاني: تحرير محل النزاع.

يقسم أهل العلم إجماع أهل المدينة على قسمين<sup>١</sup>:

القسم الأول: كل ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم، سواءً كان نقلاً لقوله كالأذان، أم لفعله كصفة صلاته وعدد ركعاتها... أم نقلاً لإقراره لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره، أم نقلاً لتركه أموراً شاهدها منهم، وأحكاماً لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه بكونها كثيرة عندهم. فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه اتفقت أكثر النقول أو جميعها على أنه حجة يلزم المصير إليه، وترك ما خالفه من قياس أو خبر واحد، لأنه نقل متواتر، أو على الأقل مشهور مستفيض، فهو موجبٌ للعلم القطعي، فلا يترك لما توجه به غلبة الظن، فلا يجوز لمنصفٍ أن ينكر حجية مثل هذا، وإن وُجدَ خلافٌ في فرعٍ فقهيٍّ من هذا النوع فليس لعدم اعتبار حجيته، بل لدليلٍ آخر لدى المخالف.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -:<sup>٢</sup> "فهذا النقل وهذا العمل حجةٌ يجب اتباعها، وسنةٌ متلقاةٌ بالقبول على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرت به عينه واطمأنت إليه نفسه".

القسم الثاني: هو ما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد والاستنباط.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -:<sup>٣</sup> "وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزاع ومحل الجدل".

فهذا النوع هو محل النزاع والخلاف في كونه حجة ملزمة يجب المصير إليها، أم أنه ليس بحجة. مع أنه قد اختلف النقل عن القائلين بحجية إجماع أهل المدينة، هل المراد عندهم ما يشمل النوعين معاً، أو أن المراد النوع الأول؟ والصحيح أن المراد عندهم ما يشمل النوعين معاً، وكذلك هل المراد من حجية النوع الثاني أن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، بل يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، أو أن المراد أن إجماعهم حجة يجب الأخذ به ولا تجوز مخالفته، والصحيح الذي تدل عليه عبارات المحتجين بهذا الدليل: أنه إذا أجمع أهل المدينة

<sup>١</sup> ( النملة، عبدالكريم بن علي، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، 1417هـ، 96/4.

<sup>٢</sup> (البغاء، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، 1413هـ، ص: 427.

<sup>٣</sup> ( ابن القيم، شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ، 372/2.

<sup>٤</sup> ( إعلام الموقعين، مرجع سابق، 372/2.

على أمر لم يجز لأحد أن يقول بخلافه... وعلى هذا يبقى الخلاف قائماً، ويكون محل النزاع: هو النوع الثاني من إجماع أهل المدينة وهو: ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط.

### المبحث الثالث: أقوال العلماء وأدلتهم.

#### المطلب الأول: القول الأول، وأدلته.

ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى<sup>١</sup> إلى أن إجماع أهل المدينة حجة ملزمة على من خالفهم في حال انعقاد إجماعهم، ومع ذلك فقد نفى بعض الأصوليين كإمام الحرميين وبعض المحققين أن يكون ذلك مذهباً للإمام مالك، وبعض الأصوليين قبلوا نسبة ذلك إلى الإمام مالك، ولكن اختلفوا في مراده بإجماع أهل المدينة الذي يحتج به، على عدة إطلاقات هي:

\* أن إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته.

\* ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

\* تقديم روايتهم على رواية غيرهم.

كما اختلفوا في الأفراد المقصودين فيه على أقوال:

\* المراد بهم الصحابة فقط.

\* المراد بهم الصحابة والتابعين.

\* المراد بهم الصحابة والتابعين وتابعي التابعين.

\* أن المراد به الفقهاء السبعة من التابعين.

ولعل الراجح أن المراد إجماع أهل القرون المفضلة، وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -

رحمه الله<sup>٢</sup>: "والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس

على أن إجماع أهلها ليس بحجة، إذ كان حينئذٍ في غيرها من العلماء ما لم يكن فيها.

احتج من نصر هذا القول بالنص والمعقول.

<sup>١</sup> انظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 429، إتخاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، 91/4.  
<sup>٢</sup> ابن تيمية، أحمد بن محمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية 1416هـ، 300/20.

أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام "إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد" ١ وقوله عليه الصلاة والسلام "إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها" ٢ وقوله عليه الصلاة والسلام "لايكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء" ٣ وجه الاستدلال: أن الحديث الأول دل على انتفاء الخبث عن المدينة، والخطأ من الخبث، فكان منفيًا عن أهلها، لأنه لو كان في أهلها لكان فيها، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان إجماعهم حجة، وكانت متابعتهم واجبة، كما تدل باقي الأدلة على زيادة خطرها وكثرة شرفها. وأما من المعقول فمن ثلاثة أوجه:

\* أن المدينة المنورة هي معدن العلم، ودار هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة وأولادهم من بعدهم، فلايجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

\* أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم، فوجب ألا يخرج الحق عن قول أهلها.

\* أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم.

### المطلب الثاني: القول الثاني وأدلتة.

ذهب جمهور العلماء إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، واستدلوا بقولهم: إن إجماع أهل المدينة ليس إجماعاً بالمعنى الذي سبق تعريفه، لأنهم بعض المجتهدين والإجماع اتفاق كل المجتهدين الموجودين في عصر واحد، والأدلة إنما أثبتت عصمة الكل عن الخطأ، ولم تثبت عصمة البعض عنه، فكان قول الكل هو الحجة.°

قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : ٦ "فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم - يعني أهل الحل والعقد - فمسلم له ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، برقم (1871)، 107/4، بهامش الفتح.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يآرز إلى المدينة، برقم (1876)، 115/4، بهامش الفتح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة، برقم (1877)، 117/4، بهامش الفتح.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 243/1.

(٥) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ص: 124.

(٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن أحمد، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، بدون طن د، 349/2.

بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لاقبل الهجرة ولابعدها، بل مازالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار".

وأجاب أصحاب هذا القول عن أدلة أصحاب القول الأول بما يلي<sup>1</sup>:

\* وأما استدلالهم نفي الخبث، فإن الخبث في عرف اللغة لايفيد الخطأ، مطابقةً، ولا التزاماً، فكيف يستدل بالحديث على نفي الخطأ، ولئن جاز للمالكية الاحتجاج بنفي الخبث عن المدينة، على أن اتفاق أهلها حجة، جاز للشيعنة الاحتجاج بنفي الرجس عن أهل البيت، على أن اتفاقهم حجة، لأن دلالة الرجس على الخطأ لا تتقاصر عن دلالة الخبث عليه بل هو أدل على الخطأ من الخبث، كما أنه وإن دل على خلوص المدينة عن الخبث، فليس فيه مايدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث، ولاعلى كون إجماع أهل المدينة دونه حجة، ثم إنه تخصيصه للمدينة بالذكر إنما كان إظهاراً لشرفها وإبانةً لخطرها، وتمييزاً لها عن غيرها لما اشتملت عليه من الصفات.

\* وأما استدلالهم بورود أدلة في فضلها، فربما ظن ظان أن ذلك يدل على أن اتفاق أهلها إجماع، وليس كذلك، فالعصمة ليست للمكان وإلا لكانت مكة أولى بذلك من المدينة، أو مساوية لها فيه، لأنها أفضل من المدينة عند الأكثرين، وإنما العصمة للأمة جميعها.

\* وأما احتجاجهم بأن أهل المدينة شاهدوا التنزيل...، فوجب ألا يخرج الحق عنهم فيمكن أن يجاب عنه بأن كثيراً ممن خرج من المدينة وسكن غيرها كان أعلم ممن بقي، أو مثلهم مثل: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود... وثلاثمائة ونيف انتقلوا إلى الكوفة والبصرة والشام، فكيف يجوز أن يعتبر إجماع من أهل المدينة إذا خالف هؤلاء الذين خرجوا وهم أكثر علماء الصحابة، ثم إن الإجماع كان لا ينعقد بدون هؤلاء لما كانوا من سكان المدينة، فكيف ينعقد الإجماع بدونهم لما خرجوا منها؟ هذا غير ممكن، ولاوجه له، لأن الحجة لا تختلف بالمكان والزمان، كقول الله تعالى قول رسوله، ثم إن قولهم باستحالة خروج الحق عنهم تحكم ودعوى بلا دليل، لأنه لا يستحيل ولا يمتنع أن يسمع رجل حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم وهو

<sup>1</sup> انظر: الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبدالله بن محمد الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409 هـ، ص 416، الجويني، أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله، كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله النيبالي وشيبر العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، 1417 هـ، 115/3-116، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، 243/1-244، ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان 1413 هـ، 237/2، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1412 هـ، 166/4.



مسافر، ويجوز أن يأتي رجل إلى المدينة ويجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم، ويسمع بعض الأحاديث منه، ثم يسافر ويترك المدينة قبل أن يروي تلك الأحاديث لأحد من أهل المدينة، ورواها بعد خروجه منها، فهنا ثبت خروج الحق عن أهل المدينة وبالتالي فلا يكون إجماعهم حجة، لأنه خرج بعض الحق عنهم، فالحجة في الإجماع ولا إجماع هنا. \* وأما احتجاجهم بتقديم روايتهم على غيرهم، فيمكن الإجابة بأن بين الرواية والاجتهاد فارق من حيث الإجمال والتفصيل:

أما الإجمال: فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة حتى أنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوي في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية، ولا كذلك في الاجتهاد فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ولا بقول الواحد أيضاً. وأما من جهة التفصيل: فهو أن الرواية مستندة السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك و أقرب إلى معرفه المروي كانت روايتهم أرجح.

وأما الاجتهاد فإن طريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد، ولا باختلاف الأماكن.

#### المبحث الرابع: ثمرة الخلاف.

لقد كان لاعتبار الإمام مالك - رحمه الله تعالى - إجماع أهل المدينة حجة ملزمة كبير الأثر في الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية لدى الأئمة، حيث إن مالكا قدم إجماع أهل المدينة وعملهم على القياس، بل وعلى خبر الواحد، وقدمه على قول الصحابي - من باب أولى - بينما لم ينظر غيره من الأئمة هذه النظرة، بل إن بعضهم لا يسلم بوجود هذا النوع من الإجماع فضلاً عن اعتباره حجة، ويعتبره دعوى ليس لها وجود في الواقع. وهكذا نجد الشقة في هذا بعيدة بين مالك رحمه الله تعالى وبين غيره، فبينما نجد مالكا إذا قال: هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أو على هذا العمل عندنا، أو ماشابه هذه العبارة، يقولها بكل جزم وحزم، ويعتبرها الدليل الذي لا مجال للنزاع فيه، ولا يجوز العدول عنه، ولذا لا يكلف نفسه - في أكثر الأحيان - أن يأتي بأي

دليل على الحكم الذي ذكره قبل هذه العبارة أو بعدها، وبينما نجد مالكا كذلك نجد غيره ينقض له أصل هذه الدعوى، ويثبت له: أنه مامن أمر ثبت فيه إجماع أهل المدينة إلا وكان عليه الإجماع من المسلمين، وأنه ما قال: أجمع أهل المدينة، إلا وفيها من يخالف في هذا الأمر، وهكذا نجد الكثرة الكاثرة من الفروع الفقهية المختلف فيها بين مالك وغيره تتناسب مع كثرة تردد هذه العبارة على لسان مالك وقلمه، حتى إنه قلما تخلو صفحة من صفحات كتابه الموطأ إلا وتذكر فيها مرة أو أكثر.<sup>1</sup>

وعلى الضد من ذلك يرى الشيخ/عطية محمد سالم<sup>2</sup>، بأن الأثر في الحقيقة ليس كبيراً جداً، وذلك بعد الوقوف على الحقيقة عملياً وعن طريق الموطأ نفسه، فأحصى ما فيه من المسائل التي عزاها مالك - رحمه الله تعالى - لعمل أهل المدينة، والتي عزاها بعدة صياغات منها: هذا ما عليه العمل عندنا، أو هذا ما أدركت الناس عليه، أو هذا ما عليه أهل العلم عندنا... ونحو ذلك فتحصل له ما يربو على ثلاثمائة مسألة بثلاث مسائل.

وهذا بلا شك عدد كبير، مما دفع بالشيخ/عطية، رحمه الله تعالى، بالعودة إلى هذه المسائل، وعمل مقارنة فقهية بين المذاهب الثلاثة الأخرى، للنظر في مدى موافقتهم للإمام مالك، ومدى مخالفته لتلك المذاهب، فكانت النتيجة عظيمة جداً، حيث وجد أن تلك المسائل الثلاثمائة وثلاث لم ينفرد فيها مالك إلا في مسألتين فقط، وليس انفراداً كاملاً، بل معه من غير أصحاب المذاهب الثلاثة، والرواية عنه فيها متعددة. والمسألتان هما:

الأولى في باب النكاح، قال إن للعبد أن يتزوج أربع نسوة، ولم ينفرد بها وحده بل معه فيها ربيعة وداود بن علي... وذكر ابن المواز أن ابن وهب روى عن مالك: أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين، وعليه فلم ينفرد فيها مالك رحمه الله في الجملة.

والمسألة الثانية في باب الجنائيات: وذلك إذا جنى شخص جنائية عمداً فليس للمجني عليه سوى القصاص، سواء كانت الجنائية على النفس أو مادون ذلك من الجراح. وهذه المسألة اختلف النقل فيها عن مالك، حيث قالت طائفة: إن ولي المقتول بالخيار، إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ

<sup>1</sup> (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 442).

<sup>2</sup> (انظر: محمد سالم، عطية، عمل أهل المدينة، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، 1410هـ، ص: 7-8).

الدية، وإن لم يرض القاتل، رُوِيَ عن سعيد وعطاء والحسن، ورواه أشهب عن مالك وبه قال  
الليث... وقال آخرون: ليس لولي المقتول إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا إذا رضي القاتل، رواه  
ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثوري والكوفيون.  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ،

## الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لهذه المسألة، يمكن التوصل للنتائج

التالية:

- أن الإجماع في اللغة يطلق بإزاء معنيين هما: الاتفاق، وتصميم العزم، والأول أقرب للمراد.
- المراد بإجماع أهل المدينة هو: اتفاق مجتهدي المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، في أحد القرون المفضلة على أمر من أمور الدين.
- لمسألة إجماع أهل المدينة أسماء عند العلماء مختلفة اللفظ متحدة المعنى.
- إجماع أهل المدينة منه ما هو حجة باتفاق، وهو ما كان طريقه النقل والحكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومحل الخلاف هو ما كان طريقه الاجتهاد والاستدلال والاستنباط.
- في مسألة إجماع أهل المدينة قولان، الأول قاضٍ بالحجية، والثاني قاضٍ بعدم الحجية وهو الراجح.
- عدد المسائل التي احتج بها الإمام مالك - رحمه الله - (303) مسألة، بفحصها تم التوصل إلى أن مالك لم ينفرد إلى في مسألتين منها، وليس انفراداً كاملاً.

## قائمة المراجع

القرآن الكريم.

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن محمد الآمدي، تحقيق وتعليق: الشيخ/عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، هـ. ١٤١١.
- ، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب، المعروف بالفيروز أبادي القاهرة، طبعة مصطفى الحلبي، هـ. ١٤١١.
- ، جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي المعروف بابن السبكي الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأزهرية المصرية، هـ. ١٤١١.
- ، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، لعبدالكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، الرياض، دار العاصمة، هـ. ١٤١١.
- ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، لمصطفى ديب البغا الطبعة الثانية، دمشق، دار القلم، هـ. ١٤١١. :
- ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، هـ. ١٤١١.
- ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لأحمد بن محمد ابن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، هـ. ١٤١١.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، هـ. ١٤١١.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: د/زهير حافظ، بدون د.ن.ت.
- ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ل محمد بن علي الشوكاني، بيروت، دار الكتب العلمية. .

- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق: عبدالله بن محمد الجبوري، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ هـ
- . ، كتاب التلخيص في أصول الفقه، لعبدالمملك بن عبدالله المعروف بأبي المعالي الجويني، ، تحقيق: عبدالله النيبالي و شبير العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ هـ
- شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد ابن النجار ، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٩ هـ
- ، المحصول في علم الأصول الرازي، لفخر الدين محمد بن عمر ، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ هـ
- : ، عمل أهل المدينة ، لعطية محمد سالم ، المدينة المنورة، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ هـ